



مخطوطة

الدرر المكنونة في نوازل مازونة

المؤلف

يحيى بن أحمد بن عبدالله (المغيلي، المزوني، المغيلي، الماغلي)

هانزا الدرّة الكسوف
 في نواز ما زو و متاليف
 الامام العالم العلامة كاجد
 ابي زكريا يحيى بن عيسى بن موسى
 المازوني رحمه الله تعالى ورخص عنه
 ونفعنا به وعلوه بحال سيدنا محمد
 ووالده عليهما السلام

الحيلة تلكه (تعدّل الجوارح)
 التي من غير الله
 بالفتنة (و) من كنه 7 اسلم
 معانا الى الله من صراط
 اتاه الله على الناس لحسن
 وكنت في الدنيا بحت على الله

سعيد احمد بن

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

4 14:49

فَالشَّيْخُ دَرَاهِمُ الْعِلْمِ الْعَلِيَّةِ وَالْمَلِكُ أَبُو بَكْرٍ الْيَمِينُ
أَبْنُ عِيْسَى بْنُ مَوْسَى الْعَلَمِيُّ نَسَبًا الْعَازِدِيُّ وَجَدَهُ الْوَلَدُ تَحْتَ حُلِيِّ

4 14:49

4

شبكة

الأمانة

5

وَمَا أَشْعُرُ مِنْهُ إِلَّا بِسَعْيٍ
وَمَا أَشْعُرُ مِنْهُ إِلَّا بِسَعْيٍ



4 14:50

شبكة
الكتاب

[illegible][illegible]

ثم هو من كلام ابن تومر ولسر على كلام شيخه من العاجية اعني اقر بما قيل فيه كما هو مع جملة كلام المولانا جمال الدين علي
مسئلة هل تعلم مكان اديوان بنديا من ايامه يقولون ان من عاد بهن من معني قول ابن تومر واد انهم
 من معني وما يثبت بقوله مسئلة وانما هو ان الذي بعد ان ينقضي وقته ما يستعمل ما خلفه لئلا يفسد بين يدي احد وفلان ارفع
 عنه حكمه ويكون كانه اخر الخ ليعتبر في جاعلة في ذلك وقت ومن من ماله البقرة استعمل **مسئلة**
 في ماله بسوء الخ في عن الصلاة خلفه في ماله ليعتبر **باب** الجواب الجواب في ان السعد في ان الرافعي يؤمن
 به عوارا كان بعض هؤلاء المشهورين يقولون ان اذ هو المفضل في بعض من اذ امامه لا يؤمنون به والله اعلم **واورد**
 بعض الجواب سوادا ونعم في ان الرافعي من عبد السلام كان اورد على صاحبته ومقتضى السؤال ان ما هو ليس هو لكون
 ما لا يتوصل الى التوحيد عليه به وهو واجب وفي اية الفاتحة في الصلاة واجبة ولا يتوصل بها الى التوحيد وليس
 مثل احد من الفقهاء بوجودها الجواب من ذلك هو فنعى عن ذلك الجواب في ذلك الجواب في وجوه الط
 من بعض من اذ امامه لا يؤمنون به والله اعلم **باب** الجواب الجواب في ان السعد في ان الرافعي يؤمن

ما لا تغفلوا من انتم منتم بمدا بموا له من خشوا وصا رب
ام الكتب بم حكمة ووصولها بالعلم او بالجم ضم بالارب

والتبضع يكون كرسهم
مستنقرا بين ابرانو اجيب
فخرج بعضا مشكرا هاهنا
به اذ كان هو عامل وميه ويا
واجاب بعضهم وقال
الماضي تسليم ما ابرسته
ولما ساندك التثريك فيه واجيب
وهو الموصى بالصحة اتواع
والحكم للتمتع اصل غالب
وان لم يكن ثم صم وبعثنا
التبضع والشك عنه اجاب
هم فيروم ريت استخلاصه
والفردا يرونا اليه الجواب
هو جواب مقصود فصره
لكنه عن اذكاء صايبا

واجب عليه البقية الزلوسوي
هذا السؤال يتم نعم وجوبه او ان كان موضع ميم واجب

من موالد راجع من شأنا
لكن جوابه عن هذا السؤال
يا حرد افوا بغير ما
ليس له الجواب بغير ما
وتجيب الاقوال المتقدمة
اما المتقدمة وحوالها
والفرع عنك سمعنا وجمعها

واجاب عنه الربيه ابراهيم ابن غلام الله
الواجب النسخ بكذا وصاحبه من سيرة ارحمه باب صاحب

يتميز بـ

[illegible]

[illegible]

شبكة

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته
 في جواب السؤال الأول
 في جواب السؤال الثاني
 في جواب السؤال الثالث
 في جواب السؤال الرابع
 في جواب السؤال الخامس
 في جواب السؤال السادس
 في جواب السؤال السابع
 في جواب السؤال الثامن
 في جواب السؤال التاسع
 في جواب السؤال العاشر
 في جواب السؤال الحادي عشر
 في جواب السؤال الثاني عشر
 في جواب السؤال الثالث عشر
 في جواب السؤال الرابع عشر
 في جواب السؤال الخامس عشر
 في جواب السؤال السادس عشر
 في جواب السؤال السابع عشر
 في جواب السؤال الثامن عشر
 في جواب السؤال التاسع عشر
 في جواب السؤال العشرون
 في جواب السؤال الحادي والعشرون
 في جواب السؤال الثاني والعشرون
 في جواب السؤال الثالث والعشرون
 في جواب السؤال الرابع والعشرون
 في جواب السؤال الخامس والعشرون
 في جواب السؤال السادس والعشرون
 في جواب السؤال السابع والعشرون
 في جواب السؤال الثامن والعشرون
 في جواب السؤال التاسع والعشرون
 في جواب السؤال الثلاثين

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته
 في جواب السؤال الأول
 في جواب السؤال الثاني
 في جواب السؤال الثالث
 في جواب السؤال الرابع
 في جواب السؤال الخامس
 في جواب السؤال السادس
 في جواب السؤال السابع
 في جواب السؤال الثامن
 في جواب السؤال التاسع
 في جواب السؤال العاشر
 في جواب السؤال الحادي عشر
 في جواب السؤال الثاني عشر
 في جواب السؤال الثالث عشر
 في جواب السؤال الرابع عشر
 في جواب السؤال الخامس عشر
 في جواب السؤال السادس عشر
 في جواب السؤال السابع عشر
 في جواب السؤال الثامن عشر
 في جواب السؤال التاسع عشر
 في جواب السؤال العشرون
 في جواب السؤال الحادي والعشرون
 في جواب السؤال الثاني والعشرون
 في جواب السؤال الثالث والعشرون
 في جواب السؤال الرابع والعشرون
 في جواب السؤال الخامس والعشرون
 في جواب السؤال السادس والعشرون
 في جواب السؤال السابع والعشرون
 في جواب السؤال الثامن والعشرون
 في جواب السؤال التاسع والعشرون
 في جواب السؤال الثلاثين

[illegible]

ممدريد الانكبة

[illegible]

[illegible]

٥٥
على قول الرب عند حنيفة
استمر انهم من وجهه من بلاد

۵۵
عظمیٰ من مکتبہ ۹۵۰۰ جیل شہ
نورجیہ معیہ استیلا
عظمیٰ من مکتبہ ۹۵۰۰ جیل شہ

[illegible]

عقل منزه عنها اخصها ولا تحت
كلها للرجوع عند الضرورة

في التوبة والامتنان

الألوكة

اندر هر روز با مامرا و خطا
و عا ابر رزعا للاستسرا
متر و حكا تحت خطا و ادا
امابا و رزم اندك در جود است

٥٥
 على المراءه مستنير وزوجها
 واهله وجميع الناس في مجمع
 ٥٦
 مستنير على المراءه وجميع
 الناس في مجمع

[illegible]

jo 2

[illegible]

بما ذكره في قوله تعالى من قرأ القرآن فليكن له اجره...
مسألة في قوله تعالى من قرأ القرآن فليكن له اجره...
جواب في قوله تعالى من قرأ القرآن فليكن له اجره...
مسألة في قوله تعالى من قرأ القرآن فليكن له اجره...
جواب في قوله تعالى من قرأ القرآن فليكن له اجره...
مسألة في قوله تعالى من قرأ القرآن فليكن له اجره...
جواب في قوله تعالى من قرأ القرآن فليكن له اجره...

بما ذكره في قوله تعالى من قرأ القرآن فليكن له اجره...
مسألة في قوله تعالى من قرأ القرآن فليكن له اجره...
جواب في قوله تعالى من قرأ القرآن فليكن له اجره...
مسألة في قوله تعالى من قرأ القرآن فليكن له اجره...
جواب في قوله تعالى من قرأ القرآن فليكن له اجره...
مسألة في قوله تعالى من قرأ القرآن فليكن له اجره...
جواب في قوله تعالى من قرأ القرآن فليكن له اجره...

فعلی مر حلتی ارا انا فیل لہ انا
حیات متعالیٰ علیٰ زحیات
مقالہ انا لہ ارا انا ارا انا
تشیع و تشیع بحمد ربی الی

از طرف مرخام (م) غم حرم

[illegible][illegible]

على من خلق روحه بقلبه
فصل في صفة خلقه

سنة ١٢٨٠

4 15:08

۴۰

43

[illegible]

مسائل من البيوع

[illegible]

[illegible]

ارض الفعير اذ ابيعه

اداعان على الميت ٢ من رباح
لوارثه مله بغير الدين
من رباح

مع اللحم حتى يالابد ان يكون
ابنوع من البساج من يد ياف الخ

عق

4 15:12

[illegible]

2

تأليف

2

والله اعلم بالصواب... **فان قلت**... **قلت**... **فان قلت**... **قلت**...

والله اعلم بالصواب... **فان قلت**... **قلت**... **فان قلت**... **قلت**...

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

[illegible]

بما مانع يصنع بطلان حقه سيما مع ما ذكر من كمال الخلة وسكوته ابقا بعد الترافع سنة حجة عليه ان لم يكرهه عدو له
 العوق بعقله **وسيل** سيدنا وشيخنا ابو الفضل العباسي عن امراته تومئة وخلفته بزوجها رطل وعقل
 اذ هو الخفيف بار تمام يتناول منها صغيرتين في حرقه وفي المشرق يذله يقتله له ولا ينتبه الخلة كورتن الازهر
 وفات البستان ثلثين نصيبها من متروكي اعمامه على قوله المنكر في حكم المشرعية فكذلكها باقيات فالتعلق بالزوج
 ووجبات امها وعدة ورثتها فاستدأ ذلك عدله وثلثا منها فيمكنها من نصيبها ما يريد من ذلك مع متروكي الزوج
 الزوج المذكور في جميع مجموع تركه الزوج والمرافعة كورتن ابقا الورثة وغيرهم من كل حين معزلة الفرض من ثلثه ثم بقي
 ذلك مدة كورتن للثمة فالحق وقساد الزوجان ثم ان البنتين المذكورتين طلبت نصيبهما من متروكي امها وقال النعمان
 الزوج المأخذ لك امور وثنا والاعمال به حق لهما الحكم في الزوج حقة ولنا عليهما حقة في سكوتهما وموافقتنا اليه
 فقال لنا البستان واقفا على البيع من غير اسقاط حقا في ضمي من ذلك فهل عزك الله موافقتنا على البيع مسقطا
 لخصصنا في القرن **فاجاب** الحداد حق البنتين فمن نصيبهما من امها لا يسقطه تسليمها في البيع
 واشيا يسقط دفعها في البيع والله تعالى اعلم **واحباب** ذكرا ما في الحادك سيدة معتز من مرزوق الحمد لنا ان
 البستان ملكية امها لا ملكة المذكورة وقسم ذلك من له النكاح في احكام الشرعية كما يشير اليه في السؤال اخر المرافعة
 بيع جميع تركت لمارد الجوا البتة في ثمن ما تاته من متروكي امها ثبات وبيعها ثبات وسكوتهما عن البيع كما تجده في لورثة الزوج
 لانه با مرادنا وهو انما يسقط ثلثها من متروكيها ثم يترك لورثة الزوج حقة فالدعي انه من متروكيها اسمها
 على البيع فان هذا الحداد بيعا لخصص الملك وبيع العاقبة وهو الزمان لا يسقط الطلب الذي عنده الغنم باسمها
 والبيع عقار والله تعالى اعلم **وسيل** شقيقة البضا عن جد اعمالي اخي انه باع منه ثلثا بتمس مغلده
 وموكله حفر مع المتطوع وفيها حتى تغاض في اشغال من الشراء والمنشور ولما حل في جاريه ببيعة الثمن ما تكلف
 يكون هو المتبايع وزعم ان المتبايع هو الادحضر معهما لانه مفارضى وان ادحضته المشرية به ذلك البيع
 لتعلم ان العاقبة بالعرض يجوز دفعه له الشراء فتمت وولدت البنت بموافقة وحضرت معه لذلك ودفع الثمن كله فحضر
 وما تذكر من الذهب يبدله له حتى قبض الثمن كله ولنا ومفاد في حاضرون لذلك كله وتكرارنا على ذلك وما زعم البايعة
 فذكرنا بعض الثمن كورتن والبايع بقولنا في بعض الثمن والمفاد في حاضرون بذلك كله وتكرارنا على ذلك وما زعم البايعة
 ان بعض الثمن او قل لم يثبت له انما هو المتبايع كالتحريم في المال ان الشراء كان بموافقة وحضوره لذلك وقع اذ ابيع
 له عليه ما خسر المفاد في هو المسترد ولا يجره كورتن في المال والشراء بموافقة **فاجاب** الحداد الحداد
 وبالمال الله غير متبايع وفاراد بالموافقة للعلم على شراء السعة لا وجب عليه عزم شيء من الثمن والله الموفق بعقله
ومما الله عن جد اعمالي من وجبة جميع ما كان يذله وما نشور عليه ابو هاشم مال اليه اخذ منه على وجه
 الشك ان لم يجد ذلك ابقا فلو غلب بعد ذلك ابقا واذا من عشرين سنة قبضت الجدة فماتت المرأة على ورثته برسم ترض
 انها اسلمته جميع لذهها الذي لذهها ومبيع ما نشور عليه ابو هاشم وانما كان ثلثها ما زالت تطلبه بذلك وبذلك قال
 عليه في حياته وبغيرها بقاء ذلك في حياته وبغيره فلهذا في ذلك وبعدها هكذا الى ان ماتت وثلثت حقه في تركته
 فاستخرج الورثة برسم لخصم انه خالها وانها اسلمت عنه جميع ما ذله واسلمت عنه الشائعة وبغيره
 بمير رسم الخلع لذكر الشورة المذكورة يعني وانما كانت ما تقطع في اسقاط القيد لو خاضة كما قلنا فاعل سيد في جعل
 باسبة في بيعه الخلع عمل من بينها المتكينة ما فادنا وبسبب حقه في الصدق والشورة وبسببها عملوا
 فانه با عمل ائمة الخلع فعل يسقط حقه في الصدق والشورة معا ولا يسقط ذكرا في الصدق خاضة ولها كمال الشورة
 لعدم تعرض رسم الخلع لغيره ولا ثبات **فاجابني** العالمة فيمنه الغاية بالوفقة على التركة اعلم من سنة الورثة

فقط

وہاں فرار

هذا البيت والبيتين اللذين بعدهما
الذين بعدهما اللذين بعدهما اللذين بعدهما
الذين بعدهما اللذين بعدهما اللذين بعدهما

واجاب
 انما هو في قوله تعالى
 انما هو في قوله تعالى

اذ اكلتم من ثمره
 اكلتم من ثمره
 اكلتم من ثمره
 اكلتم من ثمره

[illegible][illegible]

المختار

از

[illegible]

الشيخ عطاء الله بن محمد

[illegible]

۷۲۸ مکتوبی لم نه عفاوا
انظر احواله في ۱۲۸۸

۹۹
انکسرت عادت غم
خود را با دست
خود و بر سر
خود

[illegible][illegible]

وہیل

احسن ان في درجہ

مطلع (صينيه بمنى)
النعجب

امر الله وار عنه فقالوا نعم وفي معناه حرمنا ونسحق فقام اليه منته مستمرا وكان له خير فقالوا له
 ما فعله الا امر الله وار واخبروه بما فعلوا كما قالوا عليه وروى عنه حتى قد علمتم ان لم يسمع له لفظا
 به من القضية **فما جاز** الحولية ليس ما ذكره الشارح في قوله الرجل على الدار وكذا في قوله من
 الزجر في قوله بلوتة موجب لا وليا ان يفسدوا ويستحقون الدم الا من يفسدوا عليه التهمة في قوله الرجل من
 امر الله وار عنه يمينه الحاكم وبسبب حبيسه يمسك ما يمسك من قوة التهمة والله الموفق بفضلته وسبيل
 ايضا عن رجل يمين عليه ثم مات المدين فقام له اخوه من امة فطلب ما وجب له على المدين من عليه وقاله
 وما وجب له عليه وانصرف ان ان الفاضل يمينه ومجته وضيق عليه بالمعدي وطلبه له على الفاضل
 لا انه شتر عليه فضا و احد بالاختلاف ثم بعد الظلم اراءه ذلكا من حق الفاضل فهو قد الفاضل في
 له وكلبه من خمسين مينا اذ ما ضربه ولا مات بسبب ضربه فمثل عن الصير وامتنع فزاره صيته
 منه وضربه مائة مينا فحكم ما اراءه الفاضل بوجهه او بالزمنه له لعدم ايمان او لانه المفتول وتكبر
 التهمة فيها اراءه الفاضل **فما جاز** التهمة كما ذكره في قوله ان المدين من عليه ان لم يكرهه
 الفاضل بالتدنية بضرب مائة مينا وبسبب حرمنا فاطمنا والله الموفق بفضلته وسبيل ايضا عن رجل ضربه مائة
 بسبب من تكبره وجرحه جرحا بالها وبقي بعد الجرح المفقود وهو من شهر من جرحه على الجرح المذكور ثم
 عليه وبلغ الى الموت بعد ذلك بعض الناس عليه وقال له انه ضربه فكل من جرحه ضربه لم يقره خيرا ثم توفي
 به الا وليا الميت التمس عليه بدنه وتكون قوله له التهمة صحيحة ام لا والجرح المذكور كان بجرحه بطنه
فما جاز التهمة القديمة عاملة وانما الجرح اذ يسمع من اعلمها وانما كان يسمع من له لو لم يسمع
 وتحقير به اما مع هذا الم الجرح فلو الله الموفق بفضلته وسبيل ايضا عن رجل جرحه جرحا بالها
 واخبر التهمة والتهم على وجهه العبر عاملا والضرب مائة التهمة او اجد من حبيسه وضربه وان
 فلتهم ما لم يسمع من اعلمها ان يمينه في غير عاملة لما هو وقع في وكفه من تزعم كما حواله وفساد الله
 او يفسد من العالم القيام به لا ان يمينه لما مشروا له به من فله كان **فما جاز** التهمة
 واليمين حرمنا على من يمينه فضا و احد بالاختلاف ثم بعد الظلم اراءه ذلكا من حق الفاضل فهو قد الفاضل في
 ايضا عن رجل الفاضل والدارية ميموا على وار لهما وقتلوا على رجاء وقتل على الدار ومن
 النجاة من وجب له الملة وعلمه فيما قبل فهو اربعة وعشرين مينا واستعان عند الناس ان رجاء
 معر و فاعنه على جلد عار والواحدة كان في تلك الملة من النجاة من وادعوا الناس على الدار والدار
 وحصل الكثير من الناس على ذلك ما لم يسمع الفاضل ولم يزل له الرجل الميموم ما فله فالتابع صوفيا كان
 عليه من الواحدة والنجاة وكذا اذ اذعوا على الدار وكان في ما يلزم الميموم ما ذكره على الدار ما
 عكر من النجاة ام ما لم يسمع من اعلمها ان يمينه في غير عاملة لما هو وقع في وكفه من تزعم كما حواله وفساد الله
 القضاة لعجز عن النجاة الكرم منه **فما جاز** التهمة من جرحه على الجرح المذكور ثم توفي
 المتوثر ثم كان ان يمينه في القضية ولما يمينه التهمة ويقتضون شيئا منه ولهم دفع الشهادة في
 عد على الفاضل الكرم منه عليه ما ذكره الشارح في قوله لا يستعان و اعلمه اموال الناس مع
 يمينه والتمالة حيمه حتى قتله خاله او يمينه في القضية ولما يمينه التهمة ويقتضون شيئا منه ولهم دفع الشهادة في
 سبعة العقباني عن رجل حضرته الوفاة فقال لمن حضره الشهادة والتمالة ان يمينه في القضية ولما يمينه التهمة ويقتضون شيئا منه ولهم دفع الشهادة في

بما سوا جرحا ولا الضرب مائة مينا فقام اليه منته مستمرا وكان له خير فقالوا له
 الاجام الشافعية في قوله من اعلمها ان يمينه في القضية ولما يمينه التهمة ويقتضون شيئا منه ولهم دفع الشهادة في
 وتوابعهم بعضهم ومرب الباقين منهم وانه ميموم فاضل وحسنه وجوه فبما يلزم فاضل انهم
 من الفاضل بوزن ضربوا على الله وار المعكوك وقتلوا الرجل المعكوك وثبتت من حاله انهم لصوص وانما
 خراجه وفساد في فواحيهم ففعلهم الفاضل لثبوت جميع ما ذكره عن فقام من اعترضه في الفاضل على
 قتله لهم اذ هو من وجوه منها انهم انما افوا به له بعد التهمة والتمالة مسلوب الاختيار انهم
 مكره ومنها ان على الامور العقبانية كالفعل ليس لفظ الكو ان يتولوا ما به من وجه عامر بما ثبت
 له من ذلكا للسلطان او لفاضل الجماعة فبما من بالفضل او غيره ما لم يجره فبما جاز **فما جاز** التهمة
 هذه المسئلة كتبت حيلتها فبما من بالفضل او غيره ما لم يجره فبما جاز **فما جاز** التهمة
 بغير فله ام او ان لم يسمع من اعلمها ان يمينه في القضية ولما يمينه التهمة ويقتضون شيئا منه ولهم دفع الشهادة في
 ان يمينه في القضية ولما يمينه التهمة ويقتضون شيئا منه ولهم دفع الشهادة في
 ما قرارها فان كانا معا جرحا جرحا فبما من بالفضل او غيره ما لم يجره فبما جاز **فما جاز** التهمة
 مكره من وجه ما ذكره من من اجل التهمة فاختلف العلماء في لزوم اقرارها فان الفاضل لا يوزن
 ويصنوع من وزنه واختاره في المسئلة اربعة احوال فان ساء الفاضل اختار القول بالزوم وهو الحق
 ومن كتبت التهمة في مع الزمان فاضلها عليه واقفه على قول فبما من بالفضل او غيره ما لم يجره فبما جاز **فما جاز** التهمة
 اقرار المذكور واستعمال الواجب فيه من اعداء وغيره واما الذي من جرحوا فلا يلزمهم فبما من بالفضل او غيره ما لم يجره فبما جاز **فما جاز** التهمة
 النهروان نعم ان ثبتت عليه العراية وقتلوه خراجه فان يمينه في القضية ولما يمينه التهمة ويقتضون شيئا منه ولهم دفع الشهادة في
 دهم وبطلت احد القضاة التي خبر الله تعالى فيها فله ان يقتلهم ويقتلهم فله ان لم يقتلوا ولا
 فعل الظلم وسبيل شيئا وسيدنا ابو الفضل العنبري عن المسئلة نفسها قالها هبله الخو والمعنى
 متفق وفيها ان الفاضل فلتهمه من مشورة فان الجماعة ولم تله ففته تدبيره من القضاة اقرار
 من التهمة **فما جاز** التهمة ان ثبت ما يوجب عليه العقل من اقراره وتدنية وقسمه او سبق
 كدوم اعلم ان اخذ الاموال وقتلوا او جرحوا عليها ففته وقطع الفاضل موفقه وكذا الفاضل
 لم يستش فاض الجماعة ليس ما ذكره موجب عليه فله ان يمينه في القضية ولما يمينه التهمة ويقتضون شيئا منه ولهم دفع الشهادة في
 فليس يسمع به ان يمينه في القضية ولما يمينه التهمة ويقتضون شيئا منه ولهم دفع الشهادة في
 وسبيل فاض الجماعة ليس ما ذكره موجب عليه فله ان يمينه في القضية ولما يمينه التهمة ويقتضون شيئا منه ولهم دفع الشهادة في
 الفاضل كتمه لا وليا الفضل وقتلوا مائة و اربعة الفاضل نعم ان يمينه في القضية ولما يمينه التهمة ويقتضون شيئا منه ولهم دفع الشهادة في
 موجبات الفاضل **فما جاز** التهمة ان يمينه في القضية ولما يمينه التهمة ويقتضون شيئا منه ولهم دفع الشهادة في
 من اعداء وغيره وان وقع واقرار من جرحه وحضر الجرح عدول وكما استدل في الفقه والمار والتمالة ان
 يقتضون جرحا يمينه لا يجوز قتله نعم ان يمينه في القضية ولما يمينه التهمة ويقتضون شيئا منه ولهم دفع الشهادة في
 كان يدين على الميموم والعدب يمينه لو يمينه صاحب الميموم فانه يمينه حكم الصلابة في اقراره
 في يمينه الفاضل له عامر ومن لم يقتل فاسبيل الله ان يمينه في القضية ولما يمينه التهمة ويقتضون شيئا منه ولهم دفع الشهادة في
 على ما قلناه وقيل ان يمينه في القضية ولما يمينه التهمة ويقتضون شيئا منه ولهم دفع الشهادة في

على من جرحه جرحا بالها وبقي بعد الجرح المفقود وهو من شهر من جرحه على الجرح المذكور ثم توفي به الا وليا الميت التمس عليه بدنه وتكون قوله له التهمة صحيحة ام لا والجرح المذكور كان بجرحه بطنه

اصل

عَمَلُ

[illegible]

و قد ورد في نسخة اخرى ان
 و قد ورد في نسخة اخرى ان
 و قد ورد في نسخة اخرى ان
 و قد ورد في نسخة اخرى ان